طاعة وكل طاعة مأمور بها قالا لو كان مأمورا به لعصيتاركه اذ المعصية مخالفة الأمر ولتناقض لأمرتهم بالسواك مع تصريحه بالامر به مؤكدا قلنا المراد أمر الايجاب فيهما **الحرام** ضد الواجب وهو ما ذم فاعله شرعا ولا حاجة هنا الى مطلقا لعدم الحرام الموسع وعلى الكفاية بخلاف الواجب ثم الواحد بالجنس او النوع يجوز ان يكون مورد الأمر والنهي باعتبار انواعه واشخاصه كالأمر بالزكاة وصلاة الضحى مثلا والنهي عن الصلاة فى وقت النهي اما الواحد بالشخص فيمتنع كونه مورد لهما من جهة اما من جهتين كالصلاة فى الدار المغصوبة فلا يصح فى أشهر القولين لنا خلافا للاكثرين وقيل يسقط الفرض بها وما خذ الخلاف ان النظر الى هذه الصلاة المعينة او الى جنس الصلاة الثاني ماهية الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها والمركب من المنهي عنه منهي عنه فهذه الصلاة منهي عنها والمنهي عنه لا يكون طاعة ولا مأمورا به والا اجتمع النقيضان المثبت لامانع الا اتحاد المتعلقين اجماعا ولا اتحاد اذ الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها والغصب من حيث هو غصب منهي عنه وكل منهما معقول بدون الآخر وجمع المكلف لهما لا يخرجهما عن حكمهما منفردين وأيضا طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمر بخياطته في مكان نهي عن دخوله يدل عليه ولو مر قسمه من كافر الى مسلم فقتله ضمن قصاصا او دية واستحق سلب الكافر وأجيب عن الكل بأن مع النظر الى هذه الصلاة لاجهتين بخلاف ما ذكر ثم ثم يلزم عليه صوم يوم النحر بالجهتين ولا فرق ثم ان الاخلال بشرط العبادة مبطل ونية التقرب بالصلاة شرط والتقرب بالمعصية محال والمختار صحة الصلاة نظرا الى جنسها لا الى عين

لاعبارة الروضة ولزمه دية المسلم انظر ج ٢ ص ١٤٩

محل النزاع **تنبيه** مصححوا هذه الصلاة قالوا النهي ما راجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه نحو لا تقربوا الزنا لانه الى خارج عن ذاته نحو اتم الصلاة مع لا تلبسوا الحرير فلا يضاده فيصح الجمع بينهما ولكل حكمه او الى وصف المنهي عنه فقط نحو قيموا الصلاة مع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ويحي الصلاة بانم أقرانك وكالنهي عن الصلاة فى الاماكن والاوقات المنهي عنها وكاحلال البيع مع المنع من الربا فهو باطل عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة هو فاسد غير باطل اعمالا للدليلين الجواز والمنع. لنا ان المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف بها والا لزم صحة بيع المضامين والملاقيح اذ النهي عنها لوصفها وهو تضمنها الغرر لا لكونها بيعا اذ البيع مشروع اجماعا **المكروه** ضد المندوب وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله وقيل ما رجح تركه على فعله لا لمن غير وعيد فيه وقيل ما تركه خير من فعله كذلك ومعانيها واحدة وهو منهي عنه لانقسام النهي الى كراهة وحظر فلا يتناوله الامر المطلق. لنا فيهما وقد يطلق على الحرام لقول الترمذي ويكره ان يتوضأ في آنية الذهب والفضة وعلى ترك الاولى والملاق الكراهة ينصرف الى التنزيه **المباح** ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم وهنا مسألتان **الاولى** المباح غير مأمور به خلافا للكعبي لنا الأمر يستلزم الترجيح ولا ترجيح فى المباح قال المباح ترك حرام وهو واجب فالمباح واجب قلنا يستلزمه ويحصل به لا انه هو بعينه ثم قد يترك الحرام ببقية الأحكام فلتكن كلها واجبة وهو باطل **الثانية** الانتفاع بالاشياء قبل الشرع على الاباحة عند التميمي وابي الخطاب والحنفية وعلى الحظر عند ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة وعلى الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)